mroftalp htehaB ni knil muideM

72511 - حكم الحج عن الغير وكيفيته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اريد ان اسأل سماحتكم عن كيفية الحج عن الغير. لانني بمشيئة الله تعالى اريد ان احج عن والدتي التي قبل فترة علما بانني قد اديت الفريضة عن نفسي الحج قبل ذلك والطيب - 00:00:00

واذا نويت عنها عن والدتك كفى وان لبيك باسمها قلت لبيك حجا او عمرة عن والدتي او عن ابي المتوفى او العاجز فلا بأس والافضل ان تسميه عند الاحرام. قل اللهم لبيك عن امي فلانة او عن ابي فلان او عن اخي فلان المتوفى - 00:00:26

وهكذا عن العاجز الشيخ الكبير العاجز المرأة العجوز كبيرة عاجزة لا بأس بالحج عنهما بالنية باقي الاعمال بالنية. لا في حاجة الى التلفظ. فقل بالنية عن من حدثت عنه ذلك - 00:00:49

هكذا جزاكم الله خيرا - 00:01:07